بسم الله الرحمن الرحيم

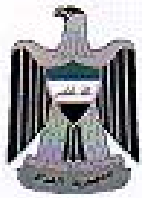

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعية -/منتهى عارف محمود .

المميز عليه - المدعى عليه - /محافظ البنك المركزي/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي حسن لفتة هاشم .

الإدعاء/

ادعت المدعية (المميزة) أمام مجلس الانضباط العام الذي أحال الدعوى الى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص النوعي ، بأنها قد أعيد تعيينها عام ٢٠٠٦ في دار النهرين للطباعة التابع لدائرة المدعى عليه /إضافة لوظيفته لكونها من المفصولين السياسيين ثم الغي شمولها بقانون إعادة المفصولين السياسيين من لجنة التحقق فقرر المدعى عليه/إضافة لوظيفته (المميزعليه) بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٦٦) والمؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٧ إلغاء أمر إعادتها الى الوظيفة . ادعت المدعية انها تظلمت من قرار إلغاء إعادة تعيينها أمام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ . أقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعدد اضبارة ٢١/ق/٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعية ذلك ان محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها . طعنت المميزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٥/٢٦ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما استند

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ، ذلك أن المدعية تدعي أن لها حقوق وظيفية ناشئة عن تطبيق قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ كونها قد أعيد تعينها في إحدى الدوائر التابعة للمدعى عليه/إضافة لوظيفته (دار النهرين للطباعة) لكونها من المفصولين السياسيين ثم الغي شمولها بالقانون أعلاه ، وحيث ان هذا القانون قد رسم طريقاً للطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيقه ، وحيث ان الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت بان تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها عليه تكون دعوى المدعية منتهي عارف محمود موجبة للرد ، قرر تصديق الحكم المميز والقاضي بردها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني